

أصول الفقه

[306] حينئذ يقع محرماً منها عنه. فإذا استلزم أداء الصلاة تصرفاً زائداً فإن كان الوقت ضيقاً، فلا بد أن يؤدي الصلاة حال الخروج ولا بد أن يقتصر منها على أقل الواجب فيصلّي إيماء بدل الركوع والسجود. وإن كان الوقت متسعاً لادائها بعد الخروج وجب أن ينتظر بها إلى ما بعد الخروج. وإن قلنا: بوقوع الخروج على صفة الحرمة فإنه مع سعة الوقت لا بد أن يؤديها بعد الخروج سواء استلزم تصرفاً زائداً أم لم تستلزم، ومع ضيق الوقت يقع التزام بين الحرام الغصبي والصلاة الواجبة، والصلاة لا تترك بحال فيجب أدائها مع ترك ما يستلزم منها تصرفاً زائداً فيصلّي إيماء للركوع والسجود ويقرأ ما شيا فيترك الاطمئنان الواجب وهكذا. وإن قلنا: بعدم وقوع الخروج على صفة الحرمة ولا صفة الوجوب فلا مانع من أداء الصلاة حال الخروج إذا لم تستلزم تصرفاً زائداً حتى مع سعة الوقت على النحو الذي تقدم. المسألة الخامسة: دلالة النهي على الفساد تحرير محل النزاع: هذه المسألة من أمهات المسائل الأصولية التي بحثت من القديم. ولجل تحرير محل النزاع فيها وتوضيحه علينا أن نشرح الالفاظ الواردة في عنوانها وهي كلمة: الدلالة، النهي، الفساد. ولا بد من ذكر المراد من الشئ المنهي عنه أيضاً، لانه مدلول عليه بكلمة النهي إذ النهي لا بد له من متعلق.
